



إجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحيييد*

* رئيس محاكم منطقة عسير، خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية.

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:
فإن المفقود إذا ترك مالاً، فاما أن يكون له ولی قائم على هذا المال، أو وكيل، أو لا يكون، فإن لم يكن له ولی، أو وكيل، فإن الحاكم الشرعي يقيم من يتولى على ماله، ويسعى لحفظه وتنميته حسبما يقتضيه الشرع، وذلك باجتهاده وتحريه سبل التنمية والاستغلال الحسن، حتى يتضح حال المفقود أو تنتهي مدة التربص^(١)، ويتبع في إقامة هذا الولي على مال المفقود الإجراءات المذكورة في المطلب السابق مما يتحقق إقامة الولي المناسب لحفظ مال المفقود له إن تحققت حياته، ولوارثه من بعده إن اتضح هلاكه، وأما إن كان للمفقود ولی على ماله، كأن يكون المفقود قاصراً حال فقده وقد أقيم عليه الولي من قبل الحاكم، فإنه ينظر في احتياج هذه الولاية إلى تأكيد أو توسيع الولاية من الحاكم أو لا يحتاج إلى ذلك، فيكتفى بها، ويستمر العمل بموجبها، وأما إن كان للمفقود وكيل على ماله، فهل ينصب القاضي من يتولى على ماله أو أن الوكيل يمضي في أمر وكتله؟ على قولين، هما:

القول الأول: أنه لا يحتاج إلى إقامة الولي، ويكتفى بالوكيل الذي أقامه المفقود قبل فقده، لأن تنصيب القاضي للولي على مال المفقود إنما يكون عند الحاجة إلى ذلك، ولم يكن هناك وكيل في الحفظ أقامه المفقود قبل فقدانه، ولأن الوكيل المنصوب من قبل المفقود قبل فقدانه لا ينزع مجرد فقدانه، ولهذا الوكيل المنصوب من قبل المفقود حفظُ المال والقيام عليه.

القول الثاني: أنه لا بد من تنصيب الولي حتى مع وجود الوكيل، لأن الوكيل للمفقود لا يملك قبض الديون التي أقر بها غرماً، ولا غلته، كما أن من يرون استمرار عمل الوكيل

(١) رد المحتار على الدر المختار / ٤٥٧ ، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمة الله - ٩ / ٢٦٥ ، والفقه الإسلامي وأدلته / ٥ / ٥٨٧.

د. ناصر بن إبراهيم الحميدي

يرون أنه لا يتولى تعمير دار المفقود إلا بإذن الحاكم، لأنه لعله مات، ولا يكون وصياً، وحينئذ يحتاج إلى النصب. (٢)

والذي يظهر أنه لا بد من التقدم للحاكم الشرعي للتنصيب على مال المفقود، إما بتأييد وكالة الوكيل الذي وكله المفقود قبل فقده، أو إسناد هذا الأمر إلى من يصلح له إذا ظهر عدم مناسبة هذا الوكيل، لما في ذلك من الاحتياط لمال وحال المفقود، والله أعلم.

ويتم تحقيق هذا الإثبات عن طريق الإجراءات الآتية:

- ١ - حضور المنهي أو من يننيه، ومعه ما يثبت علاقته وشخصيته.
- ٢ - إحضار ما يثبت فقد ملئ يراد إقامة الولي على ماله.
- ٣ - التأكد من عدم القائم على مال المفقود مما له الصفة الشرعية المعتبرة.
- ٤ - إحضار بينة عادلة تشهد بصلاحية المراد توليه لهذه الولاية، وأنه كفاء لها.
- ٥ - رصد مضمون إنهاء المنهي بطلب التولية على مال المفقود، ورصد البينة المثبتة لصلاحيته للولاية، والتزكية لها، وتقرير الحاكم الشرعي تنصيبه ولیاً على مال المفقود بعد تحقق ثبوت صلاحيته لذلك، وإفهام الولي بما يجب له وعليه تجاه المال المولى عليه.
- ٦ - تنظيم صك شرعي متضمن للشخص ما دون في الضبط، وختمه وتسجيله في سجل المحكمة.
- ٧ - تسليم الولي صك الولاية بعد اكتمال إجراءاته الشرعية والظامانية ليباشر مهامات الولاية التي أوكلت إليه.

وتكون الصيغة القضائية لهذا الإثبات على ما يلي :

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فلدي أنا اسم القاضي) القاضي بالمحكمة اسم المحكمة) حضر اسم المنهي رباعياً).

يحمل بطاقة الأحوال ذات الرقم أو حفيظة النفوس الصادر من

(٢) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٦ / ٤٥٧ - ٤٥٩.

..... برقم في وأنهى قائلًا : لقد فقد أخي فلان بن فلان ، وأثبتت فقده وغيبته بوجوب الصك الصادر من برقم في ولأن أخي المذكور أموالاً كثيرة منقوله وثابتة ، وليس عليها قائم يتولى القيام بها ، أطلب إقامتي وللياً على مال أخي المفقود . هكذا أنهى . فجرى الإطلاع على الصك المشار إليه أعلاه ، فوجده مطابقاً لما عطف عليه ، فطلبت من المنهي البينة المشتبأة لإنها ، فأحضر للشهادة فلان بن فلان الذي يحمل بطاقة الأحوال ذات الرقم وفلان بن فلان الذي يحمل بطاقة الأحوال ذات الرقم وقد شهدا قائلين : نشهد بأن مال المفقود فلان بن فلان معطل بدون ولـي عليه ، وأن المنهي هو أخيه ، وأقرب الناس له ، وهو صالح للولاية على مال المفقود كفاءة وديانة وأمانة ، هكذا شهدا ، وعدلاً من قبل فلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، فبناء على ما سلف ، أقامت المنهي ولـياً على مال أخيه المفقود فلان بن فلان ، يرعى شؤونه ، ويدافع عن حقوقه ، ويحافظ عليه وأوصيته ونفسـي بتقوى الله ، ومراقبته في السر والعلن ، وأفهمـته بأنه لا يسوغ له التصرف في عقار المفقود ببيع أو شراء ونحوـه إلا بعد إذنـ الحاكمـ الشرعيـ ، وجعلـتـ لهـ حقـ توكيـلـ غـيرـهـ ، فـفـهمـ ذـلـكـ ، وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ ، وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ حـرـرـ فـيـ /ـ ١٤ـ هـ.

وقفة

المفقود ، غائب لا يعلم حاله من السلامة والهلاك ، وإذا كان له مال فلا بد من راعـيـ قـوـمـ بهذاـ المـالـ وـيـشـرـفـ عـلـيـهـ وـيـنـمـيـهـ إـلـىـ حـيـنـ اـتـصـاحـ حـالـ المـفـقـودـ منـ العـوـدـةـ بـالـسـلـامـةـ أـوـ الـهـلاـكـ ، رـعـاـيـةـ لـمـالـهـ وـحـفـظـاـ لـحـقـوقـهـ ، أـسـوـةـ بـسـائـرـ أـمـوـالـ الغـيـبـ وـالـمـفـقـودـيـنـ .

هـذـاـ مـاـ لـزـمـ إـيـضـاحـهـ ، وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ